

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم
المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل
المجالس التصديرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استمرار العمل بتشكيل
المجالس التصديرية لمدة ستة أشهر ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتشكيل الحالى للمجالس التصديرية حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ أو لحين إعادة التشكيل أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٧

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

